

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثاني في الكيفية \$.

ويتبع فيه اسم الرمي ولا يكفي الوضع على الجمرة وإن أصاب في رمية محملا فارتد بصدمته
أجزأ وإن نفضه صاحب المحمل فلا وإن تدحرج من المحمل إلى الجمرة بنفسه فهو متردد بين
النفض والصدمة ولو وقف في الجمرة ورمى إلى الجمرة فلا بأس ولو رمى حجرين دفعة واحدة فلا
يجزيه إلا واحدة وإن تلاحقا في الوقوع ولو أتبع حجرة حجرة فيجزئه عن رميتين وإن تساوقا
في الوقوع والعاجز عن الرمي يستنيب إذا كان عجزه لا يزول في وقت الرمي كما في أصل الحج
ولو أغمي على المستنيب لم ينعزل النائب بخلاف الوكيل في التصرفات لأن علة هذه النيابة
العجز فلا تضادها زيادة العجز \$ الطرف الثالث في تدارك الفائت \$.
فإن انقضى أيام التشريق فلا قضاء إذ انقطع وقت المناسك فإذه فاته يوم النفر فأراد أن
يقضي في اليومين بعده فعلى قولين أحدهما لا لأن هذه عبادة غير معقولة فلا يتعدى بها عن
موردها والثاني يقضى بدليل أن رعاة الإبل يقضون في